

فقه الأسرة: الطلاق (الأحكام والمقاصد)

الوضعية المشكلة:

تعاني كثير من الأسر بسبب اخلال ميثاق الزواج، فالطلاق والطلاق يؤدي إلى عدم استقرار الأسرة وتفككها، مما ينعكس سلباً على المجتمع في كثير من المناحي.

- ✓ فَإِنْ تَجْلِي خُطُورَةَ الطَّلاقِ؟
- ✓ وَمَا هِيَ التَّدَابِيرُ الْمُمْكِنَةُ لِتَفَادِي وَقْعَهُ؟

النصوص المؤطرة للدرس:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُوا﴾
[سورة البقرة، الآية: 229]

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[سورة البقرة، الآية: 230]

عنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلَا خَلَقَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْعَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرُّ لِوْجَهِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا إِسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِإِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَهُوَ لَا طَلاقَ عَلَيْهِ».

[كتاب: القضاء والقدر للبيهقي]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرُاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَظْهُرَ، ثُمَّ تَحِيقَ ثُمَّ تَظْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتُلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[صحيح البخاري، كتاب: الطلاق]

قراءة النصوص و دراستها:

١- توثيق النصوص والتعریف بها:

١- التعریف بسورة البقرة:

سورة البقرة: مدنية، وعدد آياتها 286 آية، وهي السورة الثانية من حيث الترتيب في المصحف الشريف، وهي أول سورة نزلت بالمدينة المنورة، سميت بهذا الاسم إحياء للمعجزة التي ظهرت في زمن سيدنا موسى عليه السلام، حيث قتل شخص من بني إسرائيل ولم يعرفوا قاتله، فعرضوا الأمر على سيدنا موسى لعله يعرف القاتل، فأوحى الله إليه أن يأمرهم بذبح بقرة، وأن يضرموا الموتى بجزء منها، فيحييا بإذن الله، ويخبرهم عن القاتل، وتكون برهاناً على قدرة الله تعالى على إحياء الخالق بعد الموت، وهي من السور التي تعنى بجانب التشريع شأنها شأن سائر السور المدنية التي تعالج النظم والقوانين التشريعية التي يحتاج إليها المسلمون في حياتهم.

٢ - التعریف بمعاذ بن جبل:

معاذ بن جبل: هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل، صحابي جليل، وأحد السبعين رجلاً الذين شهدوا بيعة العقبة الثانية من الأنصار، وقد أسلم وهو ابن 18 سنة، وقد تفقه في دين الله، فوصفه الرسول ﷺ بأنه أعلم الناس بالحلال والحرام، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن ليعلم الناس ويفهم ويكون قاضياً في المنازعات التي تقع بينهم، توفي رضي الله عنه سنة 18 هـ.

١١- نشاط الفهم وشرح المفردات:

١- شرح المفردات والعبارات:

- طلقهن: من الطلاق وهو حل عقدة النكاح أو حل ميثاق الزوجية.
- فبلغن أجلهن: قاربوا إنتهاء عدتهن.
- فامسکوهن: تراجموهن.
- بمعروف: من غير ضرر.
- سرحوهن: اترکوهن بلا مراجعة.
- ضراراً: إلحاق الضرر بهن.
- فلا تعضلوهن: فلا تمنعوهن من العودة إلى أزواجهن الذين طلقوهن.
- لتعتدوا: الاعتداء عليها.
- تطهر: ينقطع عنها دم الحيض، وتغسل منه.
- فليراجعها: تعود لعصمتها - قبل أئيس: قبل أن يطأها.

٢- مضامين النصوص الأساسية:

① دعوة الله تعالى إلى الإحسان للطلقات عند مراجعتهن أو تسييجهن، ونهيه عن إمساكهن بإضراراً بهن.

② دعوة الله تعالى إلى الإحسان للطلقات عند تسييجهن، ونهيه الإضرار بهن.

- ③ يبين الحديث الشريف أن أحب الأشياء إلى الله تعالى العناق وأن أبغض الأشياء إلى الله تعالى الطلاق.
- ④ يبين الحديث الشريف أن الطلاق لا يكون إلا في طهر لا مس فيه.

تحليل محاور الدرس ومناقشتها:

١- مفهوم الطلاق وحكمه:

١- مفهوم الطلاق:

الطلاق: لغة: مأخذ من الإطلاق، وهو الترك بعد الإمساك، واصطلاحاً: هو حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه، أو هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ خصوص ونحوه، وجاء تعريفه في مدونة الأسرة، المادة: 78 «الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القاضي وطبقاً لأحكام هذه المدونة».

٢- حكم الطلاق:

إن الطلاق تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة، التي هي:

١. واجب: في حق من يؤالي من زوجته ولا يطأها مدة أربعة أشهر.
٢. مندوب: في حالة اشتداد الخلاف مدة طويلة.
٣. جائز: في حالة وجوب دفع ضرر أو جلب نفع لأحد الزوجين.
٤. محرم: إذا كان الزوج غير قادر على الزواج لو طلق امرأته، ويختلف عليه الزنا.
٥. مكروه: إذا وجدت مودة ووئام وتوافق في أداء الحقوق والواجبات بين الزوجين.

١١- أنواع الطلاق وشروطه:

١- أنواع الطلاق:

أ- باعتبار إيقاعه:

✓ الطلاق السنوي: هو ما وافق السنة النبوية الشريفة.

✓ الطلاق البدعي: هو ما خالف السنة النبوية الشريفة.

ب- باعتبار ما يتربت عنه:

✓ الطلاق الرجعي: هو الذي يحق فيه للزوج أن يراجع زوجته داخل العدة دون حاجة إلى إذن ولها أو عقد.

✓ الطلاق البائن: هو الذي لا يحق فيه للزوج مراجعة مطلقته إلا برضاه وبصدق وعقد جديدين، فيصبح نكاطب من الخطاب، وهو نوعان:

١. الطلاق البائن بینونة صغرى: وسمى بذلك لأنه ينفي الزوجية حالاً، ولا يمكن للزوج أن يراجع زوجته إلا بعقد ومهر جديدين.

٢. الطلاق البائن بینونة كبيرة: وهو الطلاق المكمل للثلاث، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعاً بنية الدوام، ويتم الدخول بها فعلاً، ويحرم كل تحايل على ذلك.

2- شروط الطلاق:

- ✓ الطلاق السنوي: أن يقع في طهر لم يجتمعها فيه - أن تكون طلقة واحدة - ألا يطلقها مرتين داخل عدة واحدة - أن يشهد عدلاً.
- ✓ الطلاق البدعي: ما اختلف فيه شرط من شروط الطلاق السنوي.
- ✓ الطلاق الرجعي: إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلقاً رجعياً أشهد على ذلك عدلين ويقومان بإخبار القاضي فوراً.
- ✓ الطلاق البائن بينونة صغرى: انقضاء عدة الطلاق الرجعي - أن يحدث الطلاق قبل البناء.
- ✓ الطلاق البائن بينونة كبيرة: يمنع من تجديد العقد مع المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها من آخر بني بها فعلاً.

III- العدة: مفهومها وأنواعها وأحكامها:

1- مفهوم العدة:

العدة: لغة: المدة التي تعتمدها المرأة لبراءة رحمها، واصطلاحاً: هي المدة الزمنية التي تترث فيها المرأة عن الزواج أو الخطبة بعد الطلاق أو الوفاة للتأكد الشرعي من براءة الرحم ورعاية حق الزوج.

2- أنواع العدة:

عدة الطلاق تختلف حسب المرأة المطلقة:

- ✓ المرأة الحائض: تعتد ثلاثة قروء، (ثلاثة أطهار)، قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾.
- ✓ المرأة التي لا تحيض: تعتد ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ سَائِكٍ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعِدَّتْنَ ثَلَاثَةُ أَشْهِرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.
- ✓ المرأة الحامل: إلى وقت وضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾.
- ✓ المرأة المتوفى عنها زوجها: تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشَرًا﴾.

3- أحكام العدة:

من أهم أحكام العدة:

- ✓ إقامة المرأة في بيت الزوجية والنفقة عليها.
- ✓ لا يجوز لها الزواج ولا الخطبة
- ✓ يحق للزوج مراجعة زوجته
- ✓ يجوز للزوج الدخول والخروج على الزوجة.
- ✓ إذا جامع الزوج زوجته في العدة اعتبار ذلك رجعة لها.
- ✓ التوارث بين الزوجين.

١٧- مقاصد الطلاق والآثار المترتبة عليه:

١- مقاصد الطلاق:

الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية، ومحظوظ للضرورة لا للهوى، ومسنون للبناء لا للهدم، وللعدل لا للظلم، ومن أهم مقاصده:

- ✓ تفادي الأضرار النفسية والصحية للزوجين أو أحدهما.
- ✓ رفع المشقة عن أحد الزوجين.

✓ دفع الزوجين إلى المراجعة للعودة إلى الحياة الزوجية بروح جديدة وأسلوب أفضل.

٢- الآثار المترتبة عن الطلاق على الأسرة والمجتمع:

أ- آثار الطلاق على الأسرة:

على المطلق	على المطلقة	على الأبناء
كثرة التبعات المالية السابقة واللاحقة. التخوف من إعادة تجربة الزواج خوفاً من الفشل. الإصابة بأمراض نفسية كالاكتئاب.	العجز المالي والفقر. عرضة لأطماع ضعاف النفوس. الاتهام بالانحرافات الأخلاقية	الحرمان من الجو الأسري. التشرد والتعرض للانحراف. تكوين شخصية ضعيفة.

ب- آثار الطلاق على المجتمع:

- ✓ تفكك الأسر.
- ✓ زرع الكراهية بين أفراد المجتمع.
- ✓ انتشار السلوك العدائي للأطفال بسبب غياب الحاضنة العاطفية من الأبوين.